

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعــة والثـروة السمكيــة

قــرار وزاري

رقــم ٤٤ / ٢٠٢٠

بمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـى

يمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحة البري ، ويستثنى من ذلك دخول الإرساليات السمكية الواردة من محافظة مسندم إلى محافظات السلطنة .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٧ / ٦ /١٤٤١هـ

الموافــق : ١١ / ٢ / ٢٠٢٠م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيــر الزراعــة والثــروة السمكيــة